الفصل الدراسي الاول 2023-2024: تشريعات الاعلام واخلاقياته

تعريف القانون، مدخل ومبادئ عامة، تعريف الجريمة وانواعها

المحور الاول: تعريف القانون وبيان خصائص القاعدة القانونية

تعريف القانون يعرف القانون بأنه " مجموعة القواعد العامة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع ، والتي تكفل الدولة احترامها بالقوة عند الاقتضاء عن طريق توقيع جزاء على من يخالفها" وفي ضوء هذا التعريف يمكن القول بأن القاعدة القانونية تتميز بثلاث خصائص

1-أساسية إنها قاعدة عامة مجردة

2- إنها قاعدة اجتماعية تستهدف تنظيم الروابط أو العلاقات الاجتماعية بين الأفراد

3- إنها قاعدة ملزمة، حيث تقترن بجزاء قانوني يفرض احترامها.

وبناءاً على ذلك يمكن القول بأن القواعد القانونية تتميز عن غيرها من قواعد السلوك الاجتماعي الأخرى بأنها تقترن بجزاء يكفل احترامها ويوجب طاعتها ولذا فقد وجد تلازم حتمي منذ ظهور الفكر القانوني بين القانون وفكرة القهر أو الإكراه فالقاعدة القانونية ليست نصيحة أو رجاء يتوجه بها المشرع إلى المخاطبين بأحكامها، وإنما هي تكليف يعزّزه الجزاء، ولكي تكتمل صيرورة القانون ونفاذه وتطبيقه لا بد له من توافر ثلاثة شروط:

1- سلطة تشريعية : تقوم بوضع القانون البرلمان، مجلس النواب مجلس الأمة الجمعية الوطنية، مجلس الشعب ...الخ) ، حسب طبيعة النظام السياسي والمبادئ الدستورية.
2- سلطة قضائية: تتولى تطبيق القانون عبر محاكم مختلفة الأنواع ووتولى النظر في الدعاوى حسب الإختصاص.
3- وجود (الجزاء) الذي يفرضه القانون ويمكن ايقاعه على من يخالفه، ويقصد بالجزاء هنا (العقوبة) يقرره القانون على مخالفة قواعده، وتوقعه المحكمة على من يخالف وعلى من

تثبت مسؤوليته في انتهاك القواعد التي نظمها هذا القانون، وإذا كان السلوك المخلف أوالمنتهك يمثل (فعلا) فتكون الجريمة ويكون الجزاء على ذلك الفعل وليس معالجة له.

وتتولى السلطة التنفيذية والمؤسسات التابعة لها مسؤولية تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء (العقوبات بحق المدانين. فالعقوبة لا تقوم على حماية المصالح الاجتماعية فقط، بل تحمي القيم الاجتماعية، وبما أن العدالة قيمة الاجتماعية فالجريمة اعتداء على الشعور بهذه العدالة المترسخة في ضمير الشعب، فالجريمة تنطوي على ظلم يطال حقا من حقوق المجتمع وتمس مصلحة من مصالحه وقيمه، وتهدف العقوبة إلى ردع الاعتداء أو التقليل من أثره، بحيث يمكنها أن تعيد التوازن الاجتماعي والسعي إلى تحقيق العدالة بعد تأثير الجريمة.

اقسام القانون :

تتعدد تقسيمات القانون باختلاف المعايير التي تُتَّخذ أساساً للتقسيم و جرى تقسيم القانون منذ العهد الروماني الى قسمين :

اولاً (قانون عام Public Law): وينقسم «القانون العام » إلى قسمين رئيسيين هما : –

- القانون العام الخارجي ، ويطلق عليه "القانون الدولي العام ويقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الدول فيما بينها في أوقات السلم والحرب والحياد، كما يشمل أيضاً القواعد المتعلقة بالمنظمات الدولية المعترف بها".
- القانون العام الداخلي، ويقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تحكم أو تنظم شؤون الدولة العامة الداخلية، ويطبق داخل إقليم الدولة، ولا يتعدى سلطانه حدودها. ويتفرع عن القانون العام الداخلي أربعة فروع رئيسية هي: – القانون الدستوري. – القانون الإداري. القانون المالي. القانون الجزائي (الجنائي).

ثانياً (قانون خاص Private Law) : ويضم القانون الخاص عدة فروع وهي: القانون المدني بما في ذلك قانون الأحوال الشخصية، والقانون التجاري بفروعه الثلاثة: البري والبحري والجوي، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وبعض الفروع المستحدثة

التي انشقت عن القانون المدني بسبب أهميتها والطبيعة الخاصة للعلاقات التي تنظمها، كقانون العمل والقانون الزراعي.

المحور الثاني : الجرائم وانواعها

تعرف الجريمة بانها(كل مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الانسان أو الجماعة) كما انها (الفعل أو الامتناع الذي نص القانون على تجريمه ووضع عقوبة جزاء على ارتكابه). وتقوم الجريمة على ثلاثة أركان أساسية، وهي :

أ. **الركن القانوني:** يعرف هذا الركن بأنه المادة القانونية التي تأتي بتحديد أبعاد الجريمة وما يترتب على الإتيان بها من عقاب، ويكون لك مدرجاً في قانون العقوبات، ويعتبر وجوده الزامياً إلى جانب كل جريمة، ففي حال وقوع الجريمة يتم التوصل مباشرة إلى الجرم أو العقاب المترتب عليها فوراً، وذلك وفقاً للقاعدة لا جريمة ولا عقوبة دون نص.

ب. **الركن المادي** :عرف بأنها كافة الاعتداءات المادية والانتهاكات التي تكون بحق شيئاً ما محمّي قانوناً، ويعتبر الجانب هذا موضوعياً.

ت. **الركن المعنوي:** هو الجانب الذاتي الخاص بالجريمة مباشرة، وهو بمثابة التعبير العميق للصلة ما بين النشاط الذهني الذي يُمارسه الفاعل والنشاط المادي الذي أتى به، ويكون الركن المعنوي موجوداً فور صدور الفعل الإجرامي عن إرادة الفرد؛ ويؤدي هذا الركن دوراً مهماً بالتعبير عن دراسة طبيعة العلاقة القائمة بين إرادة الفاعل من جهة وما ارتكبه الفاعل من فعل من جهة أخرى، وما ترتب على ذلك من نتيجة .

أنواع الجرائم

تقسم الجرائم تقليدياً من حيث جسامتها إلى ثلاثة أنواع هي :

1- **الجنايات:** عرف قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (٢٥) الجناية بقوله : (الجناية هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبات التالية: (الاعدام – السجن المؤبد – السجن أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة).

2-**الجنح:** عرفت المادة (٢٦) الجنحة بقولها : (الجنحة) هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين: الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات. الغرامة).

3- **المخالفات:** وبينت المادة (٢٧) المخالفة على انها الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين : الحبس البسيط لمدة من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر الغرامة

وتقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى نوعين (جرائم سياسية وجرائم عادية) وفق ما نصت عليه المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي:

الجريمة السياسية: ترتكب الجريمة السياسية بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وعدا ذلك تعد جريمة عادية. وفق المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي، والمشرع العراقي خص الجرائم السياسية بأحكام معينة لتتصف بهذه الصفة، وتعد الجرائم التالية جرائم سياسية حتى لو لم يتم ارتكابها بباعث سياسي وهي : الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء. والجرائم التي تمس بأمن الدولة الخارجي و جرائم القتل العمد والشروع بالقتل و جرائم الاعتداء على رئيس الدولة و الجرائم الإرهابية ولجرائم المخلة بالشرف و السرقة والاختلاس، والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال و الرشوة.

المحاضرة الثانية: قانون الإعلام وعلاقته مع بعض القوانين الاخرى

إن تنظيم الحياة الاجتماعية للمجتمعات التي تعيش داخل الدولة لا يتم إلا عن طريق وضع قواعد له، وقد دأب العرف على أن تسمى هذه القواعد بالقوانين و لا بد لكل قانون من هدف اجتماعي يسعى بوسائله المختلفة لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية و الاقتصادية. وإذا كان التوسع في إعداد اللوائح القانونية ظاهرة مميزة للتنمية المعاصرة في مختلف المجتمعات فإن المجتمعات النامية أصبحت تغير القوانين و في بعض الأحيان بشكل سريع في. مختلف نواحي الحياة قصد الديمومة و الاستمرار. قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة أن قانون الإعلام يعني تلك النصوص القانونية التي تضعها السلطات العامة في الدولة لتقيد حرية التعبير، غير أن هذه الحدود الضيقة التي تتضمن هذه الفكرة أصبحت في الوقت الراهن شيئا لا يهتم به بالنسبة للمفهوم الحديث القانون الإعلام، الذي يمكننا أن نعرفه "**بمجموعة القواعد القانونية التي تحكم المؤسسات الإعلامية المختلفة و العاملين فيها داخليا وخارجيا وهو فرع من فروع القانون العام وتتنوع تشريعات قانون الأعلام منها: قانون المطبوعات وقانون الصحافة. قانون النشر و قانون عمل الإذاعة والتلفزيون قانون البث القضائي واللائحة القانونية والأخلاقيات المهنة والمسؤوليات الصحفية**" و وباعتباره فرع من فروع القانون العام يتبادر إلى أذهاننا السؤال التالي: كيف يمكن اعتبار قانون الإعلام فرعا من القانون العام؟ و هو الذي تضعه السلطة الحاكمة من أجل تنفيذ سياستها و أهدافها داخليا وخارجيا. يمكننا أن نرد على هذا التساؤل يكون السلطة المسيطرة على الحكم عندما تقوم بتشريع قانون الإعلام فإن ذلك لا ينفي عنه صفة القانون العام بالمفهوم العلمي لهذه الكلمة للأسباب التالية:

1- ان الفرق بين القانون العام و القانون الخاص" هو عدم وجود عقوبة يمكن تطبيقها على الدولة في القانون العام لأنه يهيأ للحاكمين استخدام أساليب ذات سلطات قهر، تمكنهم من تنفيذ أغراض النظام الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، مثل: اتخاذ الأوامر الإدارية من جانب واحد كنزع الملكية للمنفعة العامة.

2- يتميز قانون الإعلام بصفة مزدوجة فهو يطبق قواعد دستورية توجيهية وقواعد قانونية اعتيادية ويمكن للمشرع أن يخالفها أو يلغيها أو يحورها أو يستبدلها بقوانين أخرى لأنها قواعد قانونية موجهة إلى المحكومين على سبيل المثال قانون المطبوعات و المؤسسات الإعلامية كالقوانين الداخلية التي تحكم الصحف و الإذاعة والتلفزيون و السينما و المسرح و الجرائد العامة والخاصة.

علاقة قانون الاعلام بالقوانين الاخرى

يرتبط قانون الإعلام بالقوانين الأخرى كونه يمثل قواعد اجتماعية تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتكفل حق الرد والتصحيح ويتولى مسؤولية جرائم النشر كونها جوانب اعلامية ودستورية وجزائية في أن واحد.

1-**علاقة قانون الإعلام بالقانون الدستوري:** هناك علاقة مشتركة بينهما لأنهما ينتمان إلى فرع قانوني واحد وهو القانون العام، ويعالج القانون الدستوري التنظيمات السياسية في الدولة ويعنى بدراسة النظام السياسي – نظام الحكم (السلطة التشريعية – التنفيذية – القضائية) ويعرف القانون الدستوري بأنه قانون الحرية، وهو ما يوضح علاقته بالاعلام. كما يهتم القانون الدستوري بالعناصر الجغرافية والسياسية والاجتماعية، اما قانون الاعلام يهتم بالعناصر السياسية والاجتماعية كالتعليم والاستقرار ومساكل السكان والتنمية وتوزيع الثروات، ويتحدد القانون الدستوري لسيادة الدولة ومياهها الاقليمية واراضيها واجواءها، بينما قانون الاعلام: يتحدد بالحيز ضمن الموجات الاذاعية والاعتداء على هذا الحيز هو عدوان على سيادة الدولة .

2-**علاقة قانون الإعلام بالقانون الجنائي:** (الجزاء، وقانون العقوبات) القانون الجنائي: مجموعة قواعد قانونية تفرضها الدولة وتحدد الأفعال التي تعدها جرما وتفرض سيادة الدولة. لها جزاء لحماية المصالح الاجتماعية، وتحقيق العدالة والاستقرار ولة عدة خصائص اذ ان احكامه تنظم سلوك الأفرادو ينظم العلاقات القانونية وهو ملزم بقوة

الجزاء. اما العلاقة في ما بينهما بكونهما فرع من فروع القانون العام، وكلاهما يضفيان الحماية على الحرية ووضع العقوبات على الأفراد، ويتحددان بنص قاعدة قانونية لاصدار العقوبة، أي حصر العقوبة بمرتكبها، بمعنى ان الدعوى لا تقع على الأم، الأب، الأخ، و اذا مات الجاني سقطت عنه الدعوى والعقوبة.

3- **علاقة قانون الإعلام بالقانون الإداري:** يتعلق القانون الاداري بوظائف الدولة الإدارية في النظم السياسية تطور مفهوم الحريات من عدم تدخل الدولة باعاقة نشاط الفرد في ممارسته لتلك الحريات الى قيام الدولة بالتدخل لتنفيذها لان تلك الحريات دون تدخل الدولة تبقي مجرد حريات شكلية مجردة لا معنى لها. فالدولة تسعى الى وضعها بمتناول يد الأفراد كإمكانية مطالبة الفرد للدولة بالعمل والتثقيف. ويستمد قانون الإعلام قواعده من القانون الإداري. لكون الأخير يتضمن قواعد قانونية خاصة بالنشر والطبع والتوزيع، يجب أن يلتزم بها المحررون وبائعو الصحف والمطبوعات. وتتمثل علاقة القانون الاداري بقانون الإعلام : يحكم الصلاحيات الإدارية المطبقة في قانون كونه وسيلة لحماية وسائل الإعلام والعاملين فيها.

4- **علاقة قانون الإعلام بالقانون الدولي:** لما كان القانون الدولي يختص بحل النزاعات التي تنشأ بين الدول حيث تكون الدولة فيها طرفا فإن قانون الإعلام أيضا يختص بحل النزاعات الناشئة عن مسؤولية الدولة في مجالات الإعلام سواء عن فعل الأفراد المسيء للدول من خلال جرائم النشر أو من فعل الدولة المسيء للدول المجاورة أو غيرها و الذي ينتج عن طريق النشر والإذاعة والتلفزيون ...الخ. وقد تولدت هذه المسؤولية الدولية عن الشعور بأن مثل هذه الأفعال المسيئة تعرض أمن الدول والسلام العالمي إلى المخاطر وعليه فقد نصت أغلبية المعاهدات الدولية للإعلام على مكافحة هذه الأفعال الضارة وتوقيع العقوبات عن طريق لجنة حرية الإعلام التابعة للأمم المتحدة، على الدول المخالفة لنصوص هذه الاتفاقيات الإعلامية.

القوانين الدولية الخاصة بحماية الصحفيين والصحافة

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة ١٩: نصت على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء دون أي تدخل واستقاء الانباء والافكار ، وتلقيها واذاعتها باي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

- العهد الاممي بالحقوق المدنية والسياسية، التي اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٦٦. المادة ١٩: الكل أنسان الحق في اعتناق ما يشاء دون مضايقة، ولكل انسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين في اي قالب وبإي وسيلة يختارها ودون اعتبار للحدود.

- اعلان اليونسكو حول اسهام الاعلام في دعم السلام العالمي والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب للعام ١٩٧٨ (المادة (٢) نصت على أن ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الاعلام المتعارف عليها كجزء لا يتجزء من حقوق الانسان وحرياته الاساسية هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدوليين».

- القانون الدولي الإنساني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، البروتوكولين الأضافين لسنة ١٩٩٧).

- المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان لسنة ٢٠١٠ نصت على الحرية الصحافة حماية خاصة لكي تتمكن من لعب دورها الحقيقي وتقديم المعلومات.